يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

الحمد لمن ذهننا بتهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طبع

شرح تهذيب المنطق والكلام

ادام فيضه السلام بتحشية الحبر العلام

ابن الحبر الفهامة البحر الطمطام مولانا الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام

في المطبع العلوي ... محمد علي بخش خان ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية تأسيا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها واسم الله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الوصول الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من أرسل بالهدى

والأول منقوض بقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى إذ لا يتصور الضلال بعد
الوصول إلى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت فإن النبي عليه السلام
كان شأنه إراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف هو أن الهداية
لفظ مشترك بين هذين المعنيين فح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المص في تلك الحاشية أن الهداية تتعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بإلى نحو والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وتارة باللام نحو إن هذا
القرآن يهدي للتي هي أقوم فمعناها على الاستعمال الأول الإيصال وعلى الثاني والثالث الإراءة
قوله سواء الطريق أي وسط الطريق الذي يفضي بالسالك إلى المطلوب البتة وهذه كناية عن الطريق المستقيم
إذ هو أسلم [illegible] وهذا معنى من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به أيا ما كان الأمر
عموما أو خصوصا ملة الإسلام الأول [illegible] الباهرة الظاهرة بالقياس إلى سائر الملل [illegible]
قوله وجعل لنا الظرف إما مستقر [illegible] الأمر للاستقاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الأرض فراشا وإما
رفيق ويمكن تقديمه على المضاف إليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره والأول أقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلوة وهي بمعنى الدعاء أي طلب الرحمة وإذا أسند إلى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب
إلى الرحمة [illegible] على من سلم [illegible] عليه السلام تعظيما وإجلالا [illegible] على أنه
من العموم [illegible] الذين [illegible]
الصفا [illegible] بكونه [illegible] الرسالة فوق النبوة فإن الرسول
الذي يرسل إليه [illegible] كتاب قوله [illegible] رسالة [illegible]
[illegible] الفعل المعلوم [illegible] عن الفاعل أو عن المفعول [illegible] فالمصنف يعني [illegible] تعالى [illegible]

٢

هو بالاهتداء حقيق وبنور ابه الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا

في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهدي

الجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا

وقس على هذا قوله بنوره الجملة التالية قوله متعلق بالاقتداء لا بيليق فان الاقتداء

به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه لما قال لنا لا الروح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة

الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي

بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف

وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام

مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق

الواقع لان الواقع ايضا يطابقه فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع

بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس

المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي

عليه السلام قوله وصعدوا اي في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على حقيقته

مستلزم لذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بالصعود والكلام او مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا

الحكم متلبس بالتحقيق اي تحقيق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان

[illegible] الاضافة [illegible] الثاني الا ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معرب

[illegible] قوله فهذا [illegible] على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام هذا اشارة الى

المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني

المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده والالفاظ المرتبة والكلام ايضا الحاضر فان الاشارة

الى الالفاظ [illegible] الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

والمنطق قوله غاية تهذيب الكلام حمل على هذا الاسم على المبالغة نحو زيد عدل وبناء على
ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه [illegible]
باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام الظرف في بيانهما في لفظ التحرير
من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال الصانع والمعاد [illegible]
قوله وتقريب المرام عطف على التهذيب اي غاية التقريب [illegible] والاقتصار [illegible] على
طريق المبالغة والتقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام الاضافة في
عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن قبيل الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته
تبصرة اي مبصرا فيكون من قبيل التجوز في الاسناد كما في قوله تذكرة قوله لدى الافهام [illegible] تفهيم الغير اياه [illegible]
والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف [illegible] في موضع الحال
فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ فالمعنى يتذكر آخذا او مستفيدا من ذوي الافهام
[illegible] قوله سيما [illegible] بمعنى المثل [illegible] اشتمال [illegible] في لفظ
[illegible]
[illegible] قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به الامر قوله التأييد [illegible]
عصام [illegible] قوله وعلى الله قدم الظرف لافادة الحصر في قوله به [illegible]
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام [illegible]

٥

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول باللام العهدية لكونه معهودا ضمنا وبهذا يخالف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها آخر وايضا ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اي الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمس مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يتحقق في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل وفي بعضها الحصول حيثما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها البصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المصنف لم يتعرض لتعريف العلم اكتفاء بالتصور لوجهه اي في مقام التقسيم اما لان تعريف العلم مشهور مستغن عنه اما لان العلم البديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي

٦

والاقصور ويقسمان بالضرورة اي الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة

المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة

الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وتفصيل ذلك

في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد

او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة

انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم

قوله ويقسمان الانقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي يقبل التصور والتصديق

كل منهما في الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور

من الضرورة فيصير ضروريا ومنها من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق

فالمذكور في هذه العبارة صريحا انقسام الضرورة والاكتساب ليعلم انقسام كل من التصور

والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة

الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى

وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما يحصل

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان

الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود

قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم في العقل

لفظ المعلوم الى المعقول فيه ايماء الى التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف

في المعقولات هي الامور الكلية في العقل دون الاسباب الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى النتيجة بحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء

كما تقول العالم مستغن

قال فيحتاج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فاذن تبين قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد
احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر يتوقف على مقدمات ثلث الاولى ان العلم اما تصور
او تصديق والثانية ان كلا منهما اما بديهي لا يحتاج الى النظر او نظري يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه
الخطأ فبهذه المقدمات الثلث ثبت احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك
هو المنطق وقد ثبت به تعريف المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وهذا
تمام الامرين من الامور الثلثة التي وعدت المقدمة ببيانها فبقي الكلام في الامر الثالث وهو بيان ان
موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني
موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها
كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو له كالضحك الذي يعرض بواسطة
التعجب ثم ينسب الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع
المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه
يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان لا المعلوم التصوري
الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد
وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث اما الاول كقولنا النار
حارة مثلا فلا يبحث عنه المنطقي اصلا بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما ايصاليان

او تصديق فهي حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف به المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة
في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ لما كان
نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبحثهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما سيأتي
ذكره المصنف الغاية والموضوع في صدر كتاب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك قدم
ايراد مباحث الالفاظ لتوقف الافادة والاستفادة وذلك بيان الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبيانها انما يكون بعد
ذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان
بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة
الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول
فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة النبض على الحمى وان كان بسبب غير الوضع
والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان
على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هاهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها
مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
الذي وضع له اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه قوله ولا بد فيه اي في
الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان
هذا اللزوم بينا عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما
المطابقة ولو تقديرا اشارة الى ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى لا يوجد الا على

سه اشارة الى ان المراد باللزوم الذهني ما يشمل العقلي والعرفي ١٢

٩

ولا عكس و الموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحققت المطابقة بدون التضمن و الالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزئه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق باموراربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع تحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيد اللاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة

كلمة وعندهم وبها اسم والاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

سيبويه نصر وهي المشتملة على ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما اتفقت فهم الزمان الماضي لكن لا بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو حسق وجحر قوله كلمة في عرف المنطقيين و في عرف النحاة فعل قوله والاداة اى الغير المستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله ايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى آض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدى المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد اى معناه قوله فمع تشخصه اى جزئية قوله وضعا اى بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل وتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لا يسمى علما وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اى يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر ويعرف منه ان قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي وعدمه فصل الكليان

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء اي بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم هو ما حصل في العقل واعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا او باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه يمكن تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله الكليان اي كل كليين من ان يكون بينهما

إن تفارقا كليا فمتباينان وإلا فإن تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

أحصر النسب في الأربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك
لأنهما إما أن لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر أو يصدق فعلى الأول فهما متباينان
كالإنسان والحجر وعلى الثاني فإما أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلا أو يكون
فعلى الأول فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض وعلى الثاني فإما أن يكون الصدق
الكلي من الجانبين أو من جانب واحد فعلى الأول فهما متساويان كالإنسان والناطق
وعلى الثاني فهما أعم وأخص مطلقا كالحيوان والإنسان ثم مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين
نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان ومرجع التباين إلى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الإنسان
بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا إلى موجبة كلية موضوعها الأخص
ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو كل إنسان حيوان وبعض
الحيوان ليس بإنسان ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية وسالبتين
جزئيتين نحو بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان قوله
ونقيضاهما كذلك يعني أن نقيضي المتساويين أيضا متساويان أي كلما صدق عليه
أحد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع
عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول ضرورة
استحالة اجتماع النقيضين فيرتفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاإنسان على شيء
ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق الناطق مع اللاإنسان فيصدق الناطق بدون الإنسان هذا خلف قوله ونقيضاهما
بالعكس أي نقيض الأعم والأخص مطلقا أعم وأخص مطلقا لكن بالعكس أي نقيض الأخص أعم ونقيض الأعم
أخص يعني كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم

١٣٠

وإلا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الأعم أما الأول فلأنه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض الأخص لصدق
مع عين الأخص فيصدق عين الأخص بدون عين الأعم هذا خلف مثلاً لو صدق
اللاحيوان على شيء بدون اللاإنسان لصدق عليه الإنسان عينه ويمتنع هناك
صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الإنسان بدون الحيوان وأما الثاني
فلأنه لما ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر و
قد كان العينان أعم وأخص مطلقا هف قوله والأخص من وجه أي الأعم من وجه متصادقا كليا
من جانبين ومن جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل
من الكليين بدون الآخر في الجملة فإن صدقا أيضا معا كان بينهما عموم من وجه
وإن لم يصدقا معا أصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي أيضا ثم إن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه أيضا كالحيوان والأبيض فإن بين نقيضيهما
وهما اللاحيوان واللاأبيض أيضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاإنسان فإن بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والإنسان
مباينة كلية فلهذا قالوا إن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين أي كما أن بين نقيضي الأعم والأخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فإنه لما صدق كل من
العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين
بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم إنه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل هذا الحكم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد يمكن بخصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول تقيد بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما سبق هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك فالجزئي الاضافي لا يمكن ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا فافهم وفيه تعليم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التي ارادها هذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن والخارج منحصرة في خمس واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق البحث عنها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

عرض العام وجه الحصر ان الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور شخصا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك يقع جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي ماهية

(١٦)

١٠٧

ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي قد يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد يمثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه هو المقصود النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي جوهر لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان فوق الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع الى النوع الذي لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلة الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي الى الجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجموع العالي والسافل من الكلي وان رجع الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي الى النوع السافل متوسطات [illegible]

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فإن ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب فقريب وإلا فبعيد

فقط كالنوع العالي أو نوع متوسط فقط كالجنس السافل أو جنس متوسط ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم أن المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لأن الكلام فيما
له ترتيب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب وأمثاله لم يتيقن وجوده قوله أي شيء أقول اعلم
أن كلمة أي موضوعة في الأصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما أضيف إليه هذه الكلمة مثلا
إذا أبصرت شبحا من بعيد وتيقنت أنه حيوان لكن ترددت في أنه هل هو إنسان أو
فرس أو غيرهما تقول أي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان
إذا عرفت هذا فنقول إذا قلنا الإنسان أي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من
ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح أن يجاب بحيوان ناطق كما يصح
أن يجاب بأنه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء أيضا فيلزم أن لا يكون تعريف
الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الإمام الرازي في هذا المقام وأجاب عنه
صاحب المحاكمات بأن معنى أي وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن أرباب
المعقول اصطلحوا على أنه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا خرج الحد
أيضا والمحقق الطوسي [illegible] هذا الاحتراز [illegible] وهو أن الأصل في الفصل الإبهام ثم اعلم
أن الشيء هاهنا عبارة عن الجنس لأن الأصل وإذا طلبنا الشيء بالجنس فيطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الإنسان أي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق
فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات فيه
وحينئذ يندفع الإشكال قوله فقريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان حيث يميزه عن المشاركات
في الجنس القريب قوله فبعيد كالحساس بالنسبة إلى الإنسان حيث يميزه عن المشاركات

١٦

وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم وإلى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله وإذا نسب أي الفصل النسبة إلى الماهية التي هو فصل
مميز لها ونسبة إلى الجنس الذي يشترك الماهية فيه ويميز بين أفراده فهو باعتبار الأول يسمى
مقوما لأنه جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لأنه بانضمامه إلى الجنس
وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما يشهد في تقسيم الحيوان إلى الحيوان الناطق وإلى الحيوان
الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق أي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم
للسافل لأن مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل
ثم إنه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا وهو معنى المقوم وليعلم أن المراد
بالعالي ههنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن كذا المراد
بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لا حتى أن الجنس المتوسط
عال بالنسبة إلى ما تحته وسافل بالنسبة إلى ما فوقه قوله ولا عكس أي كليا بمعنى أنه ليس كل
ما يقوم السافل يقوم للعالي فإن الناطق مقوم للسافل الذي هو الإنسان ليس مقوما
للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس أي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس كليا
أما الأول فلأن السافل قسم من العالي فكل ما يحصل للسافل قسما يحصل للعالي قسما
وأما الثاني فلأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس بمقسم للسافل الذي هو الحيوان
قوله الخارج أي الكلي الخارج فإن القسم ... في جميع الأقسام ...
كالكاتب بالقوة للإنسان والتحيز للجسم ... والكاتب بالفعل للإنسان ...
فالأول خاصة شاملة والثاني خاصة غير شاملة ... قوله ...

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة تقسيمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون الحقيقة الانسان كلية فهذا التقسيم معتبر وثانيهما ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين يعني به احد معنيين احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنيي البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية ثابتة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين بكل تقسيم انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب والشيب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي يمتنع فرض

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما يجيء قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد في الامكنة المتعددة و بمعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

٢١

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة ويعرف بانه ما يحمل على الشيء ليفيد تصوره اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف حد وعلى الثاني رسم ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا وتحصيل كل منهما فيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا

٢٢

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منها فلذلك لم يعتبر في مقام التعريف الظاهر ان غرضه من ذلك انه لم يعتبر منفردا واما التعريف بمجموع امرين كل واحد منهما عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى اجازة المتقدمين حيث جوزوا التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لما انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كتعريف السعدانة بنبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي قوله قول القضية والقول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له ولا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه وضع ليحكم عليه قوله محمولا لانه حمل على الموضوع قوله الدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة فان الرابط تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله الدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل ثم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

٢٣

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك ذكر الفارابي ان الحكماء الفلاسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات ما اشار اليه المصنف بقوله وقد يستعير لها هو وقد يذكر ان الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او الشيء موجود وشاع اه قوله والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى ونفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي لدائر بين النفي والاثبات اما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع الخ تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا الانسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة فلا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل و لام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان اي كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان فهذا الموجود المقدر انما اعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري اما على

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة
وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة
فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل وليفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع

كما في المشروطة العامة والعرفية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢

اوبدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وتكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله أو بعدم ضرورة الخ أي أو الحكم في القضية بأن خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني أن الكتابة غير مستحيلة له يعني أن سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط أي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم أن القضايا الموجهة إما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها إما إيجابا فقط أو سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية وإما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط أن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما إشارة إلى حكم سلبي أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل أو لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان الخاص فإنه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان أي كل إنسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الإيجاب والسلب حينئذ بالجزء الأول الذي هو أصل القضية وعلم أيضا أن القضية المركبة إنما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان أي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان أي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو أن هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الأزمنة فيكون إشارة إلى قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة في الكم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ای لا شیء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ای كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ای لا شیء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شیء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اے كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة ای لا شیء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم ثم اعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة والاربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة وعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى البعض الآخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء **قوله** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** ايضا لما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وتقرير ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول هكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي بالدوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا يجتمعا فيقال للاولى

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية وبعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ يعني ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تحقق للطبيعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** وبعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لانهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل واحدة كذب الاخرى او بالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة والنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فهما متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك استخراج باقي الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما وتحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى ذاته فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتاجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما الان فالكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله او بالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا وقد يعلم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما صرح المصنف ايضا قوله لا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة فخرج ان الموجبتين كذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب وان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر وان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معا نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا ذلك الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع و محمول و مكان * وحدت شرط و اضافت جزء و كل * قوه و فعل است در آخر زمان * قوله فالنقيض للضرورية الخ لان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة في الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان في العرفية العامة حكم بدوام النسبة مادام ذات الموضوع

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

الموجهة المقيدة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب تلك الدوام بامكان وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين لعدم الاحتياج اليهما اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط [illegible] قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو وتجويز ان يكون رفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وجه فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يؤخذ نقيضا جزئي افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس انسانا دائما فيصدق لانه قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان بطلا الموضوع والمحمول او المقدم والتالي اعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في
الواقع قوله والكيف يعني انكان الاصل موجبة كان العكس موجبة وانكان سالبة كان سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فلانا
ضرورة انا اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول
في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل
صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان
للمجرد السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فيستفاد كما مر قوله والا لزم سلب الشيء
عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بالانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء
من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشأه
نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
المطلوب قوله لعموم الموضوع ويصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض
الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اعني اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق

٣٧

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اى القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابى هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لصدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال ولا عكس للسوالب بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للسوالب اي السوالب الباقية وهي التسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل بيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذ تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والمطلقة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب في المستوى بالعكس وفي البيان البيان في النقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا من السالبة الجزئية

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي لكان الاول موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصح لقولهم وعين الاول ثانيا للعلم بهما ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون في تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اي الوقتيتين المطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله بالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان الا انسان كالفرس كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكسان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين كما في العكس في الموجبات قوله البيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي ههنا في التخلف هي مادة التخلف ثم قوله وقد بين انعكاس الخ اي بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل من احدهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فاحفظ اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض اللاب ليس اللاج مادام اللاب لا دائما اى اللاب بالفعل تفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق و ليس ب بالفعل وهو حكم اللادوام الاصل فيصدق بعض اللاب ج بالفعل وهو لازم للادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج مادام اللاب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض اللاب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل **قوله** القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر فى المولف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فح ذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كما هو الظاهر وبقوله مؤلف من قضايا خرج بالبسيط كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء انما يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين فيدخل في قسم الموصل بالذات فافهم ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه او تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا علم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى
والاوسط ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاقتراني الشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين **قوله** وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله** الصغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** الشكل الاول انما سمي به لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم **قوله** فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله** فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول **قوله** وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا ينتج ايجابا

٤٤

الموجبتين مع الكبرى الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي شرط هذه الشروط ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة **قوله** الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها **قوله** وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب كذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الستة

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها اي التي تنعكس سوالبها والثاني اي ثاني احد الامرين هو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع الكبرى المشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف وتفصيله لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية ومن ضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين الصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين الصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما في الاخريين فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان تعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تعكس الترتيب يعني تجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اول فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا **قوله** ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر **قوله** الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

٤٧

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم ينعكس الى النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ثم يكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم المصنف

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما
مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب الا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال البعد عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان الاولين من هذه الضروب تنتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والثامن دون البواقي وقال المصنف في شرح الشمسية بجريان الخلف في السادس وهذا سهو

او كلتين للترتيب اللنتيجة وبعكس المقدمتين والرد الى الثاني الا بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى في ضابطة شرائط الاربعة لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي **قوله** او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في السابع والخامس لا غير **قوله** او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فقد تبرو ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي **قوله** وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

٥٠

أو حمله على الأكبر وأما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر

إشارة مستطردة إلى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب أيضا قوله أو حمله على الأكبر
أي مع حمل الأوسط على الأكبر إيجابا فإن المنقلب بسلب الحمل وإنما الحمل هو الإيجاب وذلك
كما في كبرى الضرب الأول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الأولان ولا
قد أنه حاجة كلا شقي الترديد الثاني فهو أيضا على سبيل منع الخلو كالأول ثم ههنا تمت الإشارة
إلى شرائط إنتاج جميع ضروب الشكل الأول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ
واعلم أنه لم يقل أو للأكبر أي مع ملاقاته للأكبر حتى يكون أخصر لأن الملاقاة تشمل الحمل
والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الأول من كبرى كلية موجبة
مع صغرى سالبة منتجا ويلزم أيضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة مع كلية أحدهما منتجا وقد نبه ذلك على بعض الفحول فافهم قوله
وأما من عموم موضوعية الأكبر هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرنا أنه لا بد في
إنتاج القياس من أحدهما وحاصله كلية كبرى يكون الأكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين
ولذا أجملنا الترديد الأول على منع الخلو فقد أشير إلى جميع شرائط الشكل الأول والثالث
كما وكيفا وجهة وإلى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب
الجهة فما أشار إليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني أن القياس المنتج المشتمل
على الأمر الثاني أعني عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف إذا كان الأوسط
منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في إنتاجه من شرط ثالث هو
منافاة نسبة وصف الأوسط المحمول إلى وصف الأكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الأوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا و يرد المنافاة دائرة وجودا وعدما مع امرين شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد احد الشرطين المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكليات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما يصدق عليه الدوام والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا فظاهر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الشكل الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما يخلص الخ بتمامه الممكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة والتي في الكبريات اخص من الوقتية والمنافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا اتفقت من الاخصين اتفقت بين ما يلزمهما ضرورة وكذا اذا الممكن الكبرى والمشروطة حين كون الصغرى ممكنة كانت اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية والمنافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات لا بنيه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بنيه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا الممكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة والمنافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بنيه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو زيد انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج زيد حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو [illegible] دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج [illegible] اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء [illegible] دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء [illegible] فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي **ومن الحقيقة** وضع كل

قوله وينعقد يعني الحد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شئ وتفصيله بافادة المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فما نعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان **قوله** والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ومرجعها كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف ثم ما يقصد
به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا اشجر او حجر لكنه شجر فليس
بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر
لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في
مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف
اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه
اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب
لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال
لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص في
شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه
في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال
الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي
الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح
لا غبار عليه اما ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي فغير مستقيم كما هو ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فالاستقراء من الحجة وكأن الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي أي بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه أي لاثبات حكم كلي أي كلي تلك الجزئيات وهذا وان شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لجواز ان يكون من جزئياته التي لم تصادف ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين بما يقال بعض الحيوان فرس [illegible] الانسان كل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك [illegible] ان الحيوان كذلك [illegible] على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شائبة التعسير [illegible] بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه أي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره لتعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل فتبصر عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وهذا هو الاكثر على ما فهمت قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد واعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسرت في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

بكسر الدال وسكون الباء الموحدة معرب لغة

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ماسوى الاستثنائي بل ما ذكر فتعيين الاستثنائي للجلية **قوله القياس** الخ القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس يعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة لان مقدماته اما
ان تفيد تصديقا او تاثرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا
او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة وعلم ان المغالطة
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا لا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدماته وهمية وان كان الاخرى يقينية
نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات في الالحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله من اليقينيات** اليقين
هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل
وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل **قوله**
واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر او الباطن او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر
وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات او واسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الاوسط معلولا للحكم كما في قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ويخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

الغب الحمى التي تجيء بعد يوم ١٢ [illegible]

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات
واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات
والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق **قوله** من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في
المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات
هي القضايا التي توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ماسوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن
بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن لازداد تاثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من
سوفسطا معرب فاسطا لفة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا
التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي
او معنوي واعلم ان ماذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه وا
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى
وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه الآثار المطلوبة منه
اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي
يقع فيها ذلك البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب قد تكون بديهيات محتاجة الى

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية

والمبادي وهي حدود الموضوعات

وقوله تطلب في العلم لتعم القسمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل منها ما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده والتصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علحدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا والتحقيق فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي اجزاء العلم جزء علحدة فتدبره واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اومأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يتبنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير لها عموما او على الراجح فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان كمزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اى حدود العوارض المشتبهة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات مأخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفا والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان تلقاها بانكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى قوله او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتى كقولك كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين اما قائمتان او متساويان لهما قوله ومحمولاتها اى المحمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فلو اجرد من قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل لبقى الحمل او اكتفى باللحوق لكفى ولو صح فى بعض النسخ قوله لذواتها اى بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء ما يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشيء اولاً وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين قال اي لا استعداد وخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول للاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه كثيراً ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض الغاشة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضاً في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام **قوله** وقد يقال المبادي الخ اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلاً في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجاً يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا يخفى ان شيئته فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر **قوله** يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا
لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمالا
ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله
تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود
المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون
الاول لهذا العلم ليعرفونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع انكانت
لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية
العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا
لان النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق
اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل المنطق حتى
كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا لكي
حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال
عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف
قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وزير اسكندر ولهذا لقب بالمعلم
الاول قيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات

٦٤

من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق به والثامن

من لغة يونان الى لغة العرب نهذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني اعني ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والتصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي المقام لا يسع ذلك الكلام قوله في اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابها الاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي اى الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات

الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية وترتيبه على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به الشيء كيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب اطلب جميع موضوعات كل منهما و محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لموضوعه فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى الى الاسفل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على السبيل المنطقية لتساهل التركيب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب بجزء جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك بالجزء الذي يكون محكوما عليه المطلوب فهي الصغرى ومحكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الاوسط وتميز الشكل المنتج واتم قياسا كما كان القياس مركبا فان لم يكن كل واحد منهما الشكل المذكور اي ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمات كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلما لم يكن لكل منهما اشيء في القياس فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حد المشترك بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو على عكس تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر

قوله والتحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع لكا الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له ليتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي تم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله البرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه المشهورات او المسلمات او المشبهات ولا بد عن التحرز وحسن الظن او من تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله وايّاكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من اوثق الزبر المتداولة واجمع لما حوته الصحائف المتطاولة كيف لا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع البحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازانى توجه العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته ومن اجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدوانى واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدى صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققى العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبى فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر انه لم يدانه احد فى عصره منهم فى جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وممن اشتغل عليه واستفاد منه وانتفع به وكان عظيم الهيئة ذا السكينة والانصاف فى المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمدانى وولده حسن على وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد فى الفقه وشرح العجالة وحواشى الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائى على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك وكانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح فى هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى فى الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشى المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى دام فيضه العلى وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكى المولوى سيد محمد مشتاق على فى المطبع العلوى المنتسب الى محمد على بخش خان اللكنوى فى سنة ١٢٩٠ الهجرية

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب تعليق في سلك التحرير من لا بضاعة له الا التقصير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله وصلى الى حسن التماس بعض الاحباب متوكلا على ملهم الصلوات فان ظهر الخطاء فعليكم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلا تنسوني في دعائكم

قال المصنف بعد ما فرغ العبد عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها اريد ان نذكر امرا كليا مجملا مفيدا للانس ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة نلقي عليك ولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهي في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية تسمى بها لحفظ جميع الاحكام آتيا النقل من توصيفه الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط الاقترانيات الحمليات واشار الى هذا الامر في كل قياس كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد شيئين الآتيين المنفصلة على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه الاول عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكوما عليها بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا الا ان يقال ان اراده كلية القضية مصطلح غريب اقول ان العموم هو الشمول لما كان شمول الموضوع يكون القضية كلية تلازم كنى باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول شامل لكلية الكبرى جميع ضروب الشكل الاول لموضوعية الاوسط في هذا الشكل الا فيها اي كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى لان الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية والى كلية مقدمتي الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده اما الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فلا يتيسر جريان موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع الضرب الخامس والسادس كما قال البعض الشارح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الخ لا يقال ان هذا القول ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد ان تكون كلية فيلزم ان يكون

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احد المقدمتين لا كلية
المقدمتين لان هذا القول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي القضية التي يكون موضوعها اوسط
تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
متعلق بقوله يعم وفي الضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس يعم موضوعية الاوسط
مطلقا بل مع احدى الشرطين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر الثابتة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على
الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل
الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بالفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن
من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا تحقق فيهما الفهم هذه الملاقاة
التي هي تعمم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والجهة يعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان القول السابق يعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والسادس من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول وهي مع ملاقاة
للاصغر بالفعل لان مجموع يعني تعمم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدقان على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل في ايراده من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له
في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل اشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط اشترط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان
شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة يعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله لان الايجاب بالفعل لا يشترط
في الشكل الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى الا ان يقال ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما هو من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه فحينئذ يايا قوله لا يشترط
سوكا انه قوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشرط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات وجه اندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس بمقصود حتى يلزم عليه ذكر الشرط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حملا على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المص ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حملا على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيهما ليفهم من قوله حملا على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر ولا يقال ان المتبادر من الملاقاة
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات مشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا لا مشاحة فيه ما قال لقاضي

نجم الملة والدين يريد من ان لا اشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت اذا لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لان في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس هو داخلا تحت
قوله بعموم موضوعية الاكبر ولا في قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا تحت
قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الثاني والسادس والثامن من الرابع فلو فرض منها الاندراج تحت قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان يكون
صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة ان الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فيه ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان لو اقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل انما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي يكديگر پيوستن والسلب
ليس الا سلب الملاقاة ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل غراجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط انتهى
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول كان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر صح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا او حمله اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس بعموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا الاشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة ولما العموم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط الكبرى الضرب الثامن كليا لانه لا يشتمله قوله بعموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل جزئية موجبة ولا قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما تلاقي بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية كلية او جزئية فتامل
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله بعموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان في قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
فمردود لان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا ههنا على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتى مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وتتمة ضروب

من الشكل الرابع انتهى فضيان لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تحت الاشارة الى ستة ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال ليعم
ان يعم لا اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال وحمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى فمما يجب
التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في عبارة المص ترديدين جمعهما بكلمة او وهي اشتقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر
وثانيهما بكلمة او وهي في ضمن الشق الاول من الترديد الاول اشتقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل
الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الحمليتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وجزئية
كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونها موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما لايجابها كما
لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث والثامن
منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول لكونهما سالبتين فكلمة او الواقعة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما يجيء لا لمنع الجمع فلا بأس باجتماعهما وهي عبارة المص اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في الضرب
الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما جميعا
كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان انه جاز بالواو والواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان اصوب
لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المص او للاكبر مقام قوله وحمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام اخصر واسد
اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر الملاقاة يشمل الحمل كما لا يخفى وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فساد ان لا و
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا الصدق عموم موضوعية الاوسط
ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي اي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ في الاول يشترط ايجاب الصغرى ليتنتج هذا الضرب
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المص وحمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انما
قلنا ان المراد بالحمل في قوله وحمله الحمل الايجابي لانهم يقولون ان الشيء محمول عليه لكان الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون في الايجاب اما الحمل في الاصطلاح فهو يعم من الايجاب والسلب لذلك سمي السالبة حملية فالمعول
الاصطلاح ليس كالصدق على الموجبات كذلك الصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان انه قال وحمله على الاكبر
لكان اولى لان الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاشارة فانها
الايجاب فقط انتهى وجه الاندفاع ان المص اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب قال بعض
المحشين ما توضيحه ان السالبة لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط وهو معنى الحمل حقيقة
واطلاق الحملية على السالبة انما كان لا على سبيل الحقيقة ولا علينا ان السوالب لما اشتملت على الاجزاء ان يكون حمليات وشرطيات

واللازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان اللازم
فلان الحملية قضية فيها الحمل بطريق الايجاب فقط في الاصطلاح على ما علمت وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم
كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست
عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المصنف واما مع عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف منبها للامر الذاتي من الشيئين الذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج
الاشكال الاربع من احدهما وعطف هذا القول على قوله اما مع عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر لان الاكبر ان كان
موضوع القضية عاما شاملا لجميع افراده كما يعين كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق
بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب فمن ههنا تفطن ان تعين الاختلاف في الكيف مع عموم
موضوعية الاكبر لا لعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا
في الشكل الاول ايضا فالمصنف قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل
الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر وكليتهما واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف
في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر وكليتها في هذه الضروب مع
الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما مع عموم
موضوعية الاوسط واما مع عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله
مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندرج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندرج الرابع تحته باعتبار
الصغرى فقط واندرج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين لانه اجعلنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو
دون منع الجمع والحقيقة ويعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبيل اما مع عموم موضوعية
الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول ثم ادرج بين القولين لفظ اما فثبتت الاشارة الى كلية الاحدى من
كليتيهما بلفظ اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما مع عموم موضوعية الاوسط وقوله اما
مع عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معاني الضابطة على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط
الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا ببعضها فذكر كلمة اما ليفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا
اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب
وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب
الخ بلفظ اما واو لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون لفظي
اما واو فيها كقولهم هذا اما شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو والدالتين على منع الخلو

فيها اذ بالتعة الخلو ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا ويجب في جميع
هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروط بها الاشكال الاربعة ماخوذة معا مجتمعة فالمقصود هنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه ما قال
بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس المقترن الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما
عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين
المفهوم المردد بين شيئين القياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما ونظيره كما يقال شرط الصلوة الصحيحة كون العبادة
اما مع الطهارة او مع التيمم فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة متعلق بالمنافاة اي نسبة
وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة
والى شرائط البعض وهو الشكل الرابع كما وكيفا وجهة اشار الى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا فقوله او ما عمم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني
احديهما نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى والاخرى نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات
الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى او
فرضناهما متحدين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك
بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بالدوام
الايجابي ولا شك ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان يقال كل فلك
متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل ولا يذهب عليك ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين تحقق وجدا اذا كان الموضوع
واحدا وليس كذلك الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل
الثاني بل بعد فرض ان يكونا في القضيتين متحدتين كما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه يشترط لانتاجه شرطان
كل منهما مضموم مع واحد منهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما
ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب سالبة كانت او موجبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما ان لا تكون
الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير فالمنافاة
المذكورة دائرة بين هذين الشرطين وجودا وعدما يعني انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة
واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اي قضية من الموجهات
سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي تنعكس سوالبها او من البواقي الغير المنعكسة السوالب واما استثناء الممكنتين فلان حكمهما سيجيء
فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت
الممكنة الخ وفرضناها هنا عدم الممكنة فلا ريب انه ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام
الايجاب مثلا واذا كانت نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجبة بفعلية السلب بالسلب

فلا اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فانه اذا كان في الصغرى ايجاب لا بد من ان يكون في الكبرى سلب اما الفعلية
فلكون المطلقة العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين اما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على
سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعا
بالفعل لكون الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضناها في القضيتين متحدتي الاطراف
كما مر واذا ثبت المنافاة بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا ضرورة وجود الاعم في
الاخص ونظيره انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سؤال وهو ان الصغرى اذا
كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل
ولا يلزم منه ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة
وصف الاوسط اعني الساكن الى وصف الاكبر اعني المتحرك الحيوان هو السلب بالجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اعني الساكن الى ذات
الاصغر اعني الفلك وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات الاكبر
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان ليس ثبوته لوصف
الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المص ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر و
ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال اللهم الا ان يقال ان اراد المص من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على
سبيل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد
الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على
مغايرة الذاتين بلزوم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى
الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط
فاطلق التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش
انتهى ثم اذا كانت الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها والصغرى اية موجهة من الموجهات سوى الممكنتين كما مر فلا اقل من
ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب او دوام وصف الاكبر ونسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى
الى ذات الاصغر بالفعلية لما علمت ان العرفية العامة اخص من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجهات سوى الممكنتين نحو لا شيء من الحجر بحيوان
بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام ما دام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا كانتا متحدتي الموضوع والمحمول واذا تحقق
التنافي بين الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين قطعا قال الفاضل مرزاجان في الحاشية قوله مع منافاة

الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الضروب لا ينتقض بان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية
والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك
في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن لا يقتضي شيء وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة
وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يقال ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد
وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الضروب بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد
جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب مثل كل كاتب
متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا مرية في تنافي امكان الايجاب وضرورة السلب
اذا كانا متحدين في الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب
لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت موجودة كان مسلوبا
عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى فلان الضرورة
فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات والوصف ومجموعهما
يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين
نحو كل حيوان متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا
نقول ان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع
واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما في
غيرها ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا معتبرا ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة
عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر
الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بفعلية
السلب مثلا ولا تخلو عن ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع
بالفعل بالنظر الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته اي بالنظر الى الوصف ثم اجاب الشارح بان المراد بمنافاة
نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبتين فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام
الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع
الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان اي الممكن وان خص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص
الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم يرد هذا الجواب انه على هذا توجد تلك المنافاة في العقود الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع النسبتين متنافيان اذ ليس
خصوص الذاتي والوصفي متنافيين بالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في
المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد
تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا
فتدبر فيه فانه دقيق وتدبر بالانصاف وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق
عليه الدوام اي لم تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات المشروطة
الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا تنعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بالضرورة الايجاب مثلا مادام الوصف
لا دائما وفي الوقتية بضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما
وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات
الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
ويبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف مادام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اعني المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والكاتب ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ومشروطة
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فالاخص اثنتان
ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب مادام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ما شيء ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من
الفلك بساكن دائما لان الدوام بعدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى ممكنة ودوام السلب بحسب الوصف اذا كانت الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن

ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان لا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت
الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون ممكنة او
ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى
الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو
لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ايضا لا منافاة
بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة
عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكوكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل
قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك
ساكن بالامكان لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم
على الآخر لا يدل المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا
مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت
الكبرى صغرى يلاحظ النسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر
فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير ههنا لم يبقيا على
حالهما انتهى نعم وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي نزل فيه القرآن سنة الساد
والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلاة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله عم افضاله

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد وآله وصحبه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ومن كان مني كالروح للجسد جعله الله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل بالجملة العلامة السعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما اعترض به بعض الناظرين لكني لقصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف لا آمن الزلات في زبره الاوراق فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح على

خطيائي ويسد لو استر العفو على عثراتي ناہو اسئل الله الميسر لكل صعاب ان يمن على بما يوصلني الى الصواب ✽ ولنا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخصر من ضابطته واوضح واسهل من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا وترتيبا بخلاف ضابطة المصنف فانها الاشارة اليها كذلك لان نمهد كما ذكرنا فقط فلنصطلح اولا ان آ عبارة عن الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب المجيب ان تعرف بهذه الحروف تعدد الاشكال الاربعة بالترتيب ✽ وهي في ههنا اربعة بين على نهج التقارب فاآ آب وجاجب للاول وآب با وجب ودا للثاني وآآ آب وجاجب واج آ للثالث وآآ اج وباب ✽ جيب وادج للرابع تجاربت ✽ فيا ايها الاخوان من الطلاب ✽ ان استحضرتم هذا الخطاب ✽ ظفرتم على الاحلام في هذا الباب ✽ وعليكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب ✽ فان هذا الاشد عجاب ✽ فاقول ان الضابطة عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا وفيه اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشملها عموم موضوعية الاوسط والاخص موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منهما واما طردا فلا اشتمالها على فعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع كما قالوا واستفق عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع منه فتشتمل على كبرى السابع قطعا لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجهما تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المصنف من الضابطة الامر المشتمل على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع وهي للاول والثاني والرابع والسابع كما سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم تنبادر الضابطة على الحسن والاطاقة على هذا التقدير في غاية السخافة اذ الظاهر ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل

٧٩

فلابد من التلازم بين الشرائط الضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة فهي انه لا بد من احد الامرين
على سبيل منع الخلو مع الفعلية المعتبرة مع كل واحد منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه واما من عموم
وشمول موضوعية الاوسط اي كونه موضوع القضية اوسطا على ان القضية اليائية المصدرية والاضافة
العهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لا بد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكاين اوسطا بجعل المصدر
بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع
اوسط بل المراد انه لا بد من شمول الموضوع الكاين وسطا لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها
الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية
الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا انه اصطلاح في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين
من الفاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا
الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد ان يكون الاوسط
نفسه كليا اذا كان موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق
بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى
مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل
الرابع دون الخامس والسادس لان صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار الى جميع شرائط الشكل
الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشير الى ان كل مقدمة
يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط
موضوع فيهما وهذا فاسد جدا اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان هذا القول يشير الى ذلك
بل انما يلزم منه قضية مهملة لبيان ان لما الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احديهما من الشكل
الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع
الخلو بما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فمعنى ان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول اما بان
يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع
ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما ان الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجنا عند انضمام هذه الضميمة

اذ المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو ذلك قال ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما كيفا
وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضرب الرابع جهة ستعلم ان قضية
اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد تبين ضمنيه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل حسن ما هذا كما
سهام الصيد فاصابه صيدا آخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وبنشده بالمثال
چه خوش لعبه كه برآيد بيكي كرشمه دو كار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعلية ان يؤخر قوله بالفعل
عن قوله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيهما اليسيرة له وحمله على الاكبر ايضا كان عليه بيان
الشرائط الاربعة الباقية بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى ان
يؤخر قوله بالفعل عن قوله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي تبعا للفاضل
الباغنوي ان لفظ بالفعل زائد لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل ليس شرطا في الشكل الرابع بل الايجاب
الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون زائدا على ان
فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما تبين فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو اللهم الا ان يحمل
عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة ما حاصله ان الضروب
كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب انما تثبت اذا يلزم
من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن
داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية
فتعين دخوله تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع
انما يكون مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط الخ والا يلزم الخروج عن الضابطة
اما الاول والثاني فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة لما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجها
تحت عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل الضابطة عليهما
ولو فرض عدم الفعلية في باقي الضروب لا يجري التخلف فيها بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع
ممكنة والا يلزم خروجه عن الضابطة هذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى يلزم
خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ
كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلاث

انتهى وبالجملة ينبغي هذا التحرير على الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس علم الاشارة
على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرائط
بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها صحيحا عندنا ام لا
ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة
الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المبنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون
صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح به المحشي الجرجاني بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية الصغرى فاحتمال
كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مثله هذا ولقد نابت جواهر المرام متفرقة لبعدها بالمقام
فعليك ان تعود الى اصل الكلام ❊ وابين ما هو الحق عند العبد المستهام ❊ فاعلم انما فسرنا الملاقاة بحمل ايجابا لا
ههنا معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب ههنا هو سلب الملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الناصري
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي
ليس مبنى الكلام عليه فيه لا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا
هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة
الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقاة
لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هذه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله وحمله
عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون
هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا
عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في
زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم تكن السالبة حملية ولذا قال المصـ العلامة القضية ان حكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فما يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل الباعثي
الاولى ان يقول او اثباته للاكبر آه اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط
بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب
فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما صرح من
كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب فالمراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يطلق

الحملية عرفا على ما قال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة
وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط
المخصوص اعني الايجاب بمعنى سلب الحمل في السالبة لبقي المحكوم عليه به بدون الربط ولا قائل بكونها قضية
فعاد المحذور ولا يدفعه الجواب انه لو قيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب ربط
بين الطرفين ففيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية
اما الحمل فلا بد اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطل اللهم الا ان يلتزم ان الحملية
اعم من ان يكون فيها الحمل اصلا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحملا اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا
هذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا
فلما ان في حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم التقييد بالكلية والجزئية ولا ريب في
ان الكبرى هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما اشعر اليها ما ضم اليه من قوله حمله على الاكبر
اعني عموم موضوعية الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب والاشكال ان صغرى تلك الضروب
كلية موجبة او سالبة وقد يتبين بعد او دفع شبهة عن بقية المحل بانه لا اشعار في هذه بعضها الى الضرب
الثامن كما اذ لا يشتملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاصغر بل انما يشتملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والتشعر بالكلية كلا او بعضا ولا
صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا يشتملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول
من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن
كما وكيفا كما عرفت انفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني
اوهي موجود لبعض ما اشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احديهما ايضا او وراء الضربين الاولين من المذكورة منتجة
فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف التجاني الفاضل
قلة التدبر فافهم ولا يمكن بين الموضعين بالاسلوب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الضروب الاربعة
اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع السابع لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس فان كبراه
وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليهما عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس فان صغراه

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما كما قال الشارح اليزدي وههنا بحث الاشارة الى شرائط انتاج
جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل الاول على ضرب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك العاطر فاعلم ان في هذه الضابطة
ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية الاكبر
آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي
الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته الاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على
مقدمته وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي تبعا للفاضل اليزدي لو جاء بالواو والوصلة بدل
او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر
خبير بما ألقيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على
صغرى الثالث والرابع والثامن ولعل منشأ القول الفهم بأو لذلك القول مؤدى ايجابهما مع
كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي لبعض ما يدل عليه اجمالا فهما مع كلية احدهما ايضا كما
عرفت قيل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيدا للمقصود اذ
يشتمل عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون
القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقاة لما
تقدم تشتمل الوضع والحمل كليهما فنقول كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
بحمله على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم
ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية الكبرى عين الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث
والرابع والخامس من الرابع كما قلنا انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
ثم اشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايضا بل الى شرائطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما فحسن ههنا ان نضع عليك جد جعلنا الضرب الاول على منع اتحاد او الضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين لان اندراجها تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا الاندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ الشكل على شرطه الاول
الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة الاصغر يشير الى صغراه الموجبة الكلية لا يصدق عليه مع موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر في كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني من حيث
جهته يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما القضيتين متحدي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني نسبة
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الافلاك بدوام
٨٥ الايجاب لا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضنا هما في القضيتين متحدي الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شيء من الافلاك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينتج منهما القياس الانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان تينك
النسبتين متنافيتان لكن تنتج سلب الشيء عن نفسه فكيف ابعد ذلك الشكل من القياس في الموضوع
وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول لمفهوم المردود بين صدق الدوام على الصغرى او ان الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى وبالعكس وكون الممكنة صغرى والمشروطة عامة وخاصة كبرى ومرجع الدوران
الى ما بين القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول
فلانها اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجبات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه ح تكون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب
الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن صفته بالفعل قطعا ولا خفاء في
منافاة دوام الايجاب لفعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي ثبتت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه
لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تنفيه الا ترى الى قولنا لا شيء
من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة للنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفي
الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر ولا يرد هذا السؤال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يعبر به عن موضوع
الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا مع الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان مع وصف
الكاتب فاذا الاحاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان لا تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم ينقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وقد يقرر
لانه ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنوان ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة التحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورية الايجاب فيجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقه اي الذات ايا كان فح يكون سببا
كما يظهر من التعبير ولا شك ان نسبة التحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب امكان مع نفس الكتابة
ضرورية الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى احدى القضيتين الممكنتين
سوى الممكنتين كما مر فح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك الست
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما قلنا انفا ولا شك في منافاتها مع
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب وهي اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة خاصة او عامة فح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب فقط اذ
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف
ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان مع ان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لهما
معه ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما
وكذا مجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته
الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظه وفيه تأمل بعد فافهم اما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا تتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل
ما مر كذا قالوا وههنا شك في معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت الممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا نسلم
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالضرورة السلبية لا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة لانه
تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا تخلو من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب تحرك
الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته لها نظرا الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين وصف الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة يستلزم مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة والايجابية قول المص الى وصف الاكبر لعل الاعتراض مبني على ما فهم من عبارة المص حيث قال بما عين
المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر
حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان المراد ما ذكر لان كيف
ولولا ذلك لانهدم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة وفي فيه كلام بعد فتأمل في هذا المقام فههنا
زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا لما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطة مع انها
ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح اما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام للاكبر مما تنعكس سالبها يكون بعض الصغريات المشروطة الخاصة بعض الكبريات

النتيجة الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين او لعل فرق ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الاظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا انتفت المنافاة بين الاخصين انتفت بين الاعمين كذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين يكون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من البواقي فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصهما اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البواقي لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن ما دامه لا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شيء من الراقم بساكن ما دام راقما لا دائما ولا بينه بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان لا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة او كان احد الصغريات المشروطة الخاصة من غير المشتملين على اللادوام من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب بين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين المشتملتين نحو ليس بعض الكوكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان فلا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل فيه ما مر فتذكر واذا بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام * ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام * لم يات به احد من العظام * فالحمد لله المفضل المنعام * والصلاة على رسوله وآله الكرام * هذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس من الاربعين بعد مضي المائتين والف سنة

من هجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله عم فضاله

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا مرزا جان

وفقنا الله ... الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر هذا ما تفرد به المعلم الاول لم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم يجد في اسفار المحصلين الا افاضل عن شرحه معرضون عن تخريج فرائده ناكسون وانا اخرج اسراره وارفع استاره بحاشية وافية بالايفاء قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر يشير الى شروط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى قوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر ليتميز عنه شروط الشكل الثاني

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو
انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى
مع فعليتها بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين
اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب او السلب كليهما
لا الحكم الايجابي فقط كما عرفت الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فقال ثم اشار الى الثاني
اعني كلية الكبرى بقوله مع عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان
الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط لا ما ذكر
فان قلت اراد المصنف بعد الشرط واختصر الوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط
الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا الا ان ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررناه لكن ينبغي ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول بان
يجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل على الاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا للاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة
للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يشمل شرط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط
فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية
الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب
الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال مع حمله على الاكبر لكان صحيحا لانه يفهم من
عبارة المصنف ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال مع اثباته للاكبر لكان
اولى فان الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل
ان يقول لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه اما بيان الثاني فهو
قد علم من قبل انه لابد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى هذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه محمول
على الطرفين وهما الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله او مع عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وهذا ايضا
اشارة الى البعض الآخر من شرط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار الى
كلية الكبرى ايضا ولقائل ان يقول ان الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل

وهو قوله لعموم موضوعية الاوسط واشار الى اعتبار كلية الاحدى من كليهما بلفظ اما ولكن يجب بان يكون في الاوسط والا فاخرج عن القانون واشار الى
الاختلاف المعتبر في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ واشار الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه
امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فنقول اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات الثلاث عشرة ومن جملتها
الممكنة ويشترط انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة ونقول ايضا اذا لم تكن الصغرى
الدائمتين لم يكن من القضايا الاحدى عشر الباقية فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الست المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى
او مع المشروطتين على ما يأتي في الشرط الثاني لتحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول قوله مع منافاة الخ
كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وهو لا يستقيم لان من صوره ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية
ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة
منافاة لكن لا يخفى عليك ان هذه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يقال ان هذا مبني على العرف
او يقال العبارة مطلقة لا مستغرقة وفيه تامل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى في الايجاب والسلب
وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور عظيم اذ يلزم من ذلك ان يصح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين ايضا وحمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا و
بالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة منافية مناقض للضرورية
المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومنافية
له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان الممكنة ليست نقيضا للمشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة واما الدائمة الموافقة بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انها منافية
للمشروطتين مستحيلة الاجتماع معها فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان معها التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في
غيرها اما الشرط الاول فهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فلما كان استنباطه عنه غير مشكل فلا تتامل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فانظر
لقائل ان يقول كان الواجب على المص ان يحذف لفظ اما من قوله اما عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شرط الاشكال الاربعة
معا على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكره لا يكون الا اشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها
مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل
والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظ اما ولو لكان
غلطا قطعا نعم يجب ان يذكر لفظ اما واو في عد شروط الشكل الثالث بحسب الجهة وفي عد شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد شروط مفصلا لكن لا
الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد ركبت من منافيتين بايراد ودون لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر على ما ثبت في مباحث
قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايراد اما فيها وتكون الدين على منع الخلو كيف وهي ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين او اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا
وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا ولا بجنب اجتماع هذه الشروط كلها ما مر ان المشروطة في الاشكال الاربعة ماخوذة معا فقد عرفت ما نبهناه لك مفصلا
فالظاهر ان حاصل معنى عبارة المص وتحصيل شرحها ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستنبط منه جميعها ما اشترط الخ

الشكل الرابع بحسب الجهة وانه لما سكت عنها في رسالته لم يشر اليها في الضابطة انه لا بد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى
الشكل الثالث وكبراه او صغرى الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث او مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع اما من كلية مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف مطلقا كما في
الشكل الثاني او مع تقديره على تقدير عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله النسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله النسبة وانما وصف المعلم الاوسط والاكبر
بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان والتحقيق في موضعه فانظر ما بالي في شرح
هذه الضابطة ومن عنده احتياج الى كتاب آخر فان خطر عليك شئ فلا بد من الاصلاح فانه من شروط اخوان الصفاء ومكارم اخلاق الوفا فقط

تم شرح الضابطة لمولانا مرزاجان صاحب

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ابو الفتح

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان يقع له عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم
والكيف وهو مع قبله من قع له عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي بدلهما مع الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط لشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى فيلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا وقوله من ملاقاته
الاوسط للاصغر اي بحمله بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من تحقق اي من عموم موضوعية الاوسط لشيء فيلزم كلية صغراه او من
ملاقاته فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية الاكبر لشيء او عموم موضوعية الاوسط لشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية احدى المقدمتين مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا وفي مسامحة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع انه لا حاجة الى قوله او حمله على الاكبر لان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع فهل لا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيفهم لك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انه غير مذكور هنا
في شرائطه وان كانت شرطا فيه في الواقع مع فعلية الكبرى في شرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم في قوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه انما عبر عن النسبة
الى الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالنسبة اليها ذات الاكبر لان المنسبة اليه هو ذات الاصغر وانما منافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى فانهما لا تتنافيان
بها مشى بين الاطراف وكانتا متنافقتين كما في الصغرى الممكنة التي الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس اي الصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة
العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في ساير الاختلاطات والضرورية المنتجة كالصغرى بين الكبرى بين الدائمتين والاختلاط
المقدمتين بها بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب عليك من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة
اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة بالوصف في احدهما بالضرورة الذاتية والدوام الوصفي بالدوام الذاتي

فيعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن لا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين المفردة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما اخص من النسبتين المتنافيتين بنوعيها الامكان والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيستلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من الشكل الرابع ثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو اعتبرت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرائط الشكل الرابع الحقيقة في الضابطة مطلقا لشرطها فهي من الاشكال بحسبها ولهذا مطلقا وقال لا بد ان تعم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحده بالذات مع حمله على الاكبر او تعم موضوعية الاكبر لموضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف وذلك العموم معه كان ضابطا واضحا مختصرا مطردا ومنعكسا فقط ١٢

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها اجمالا انه لا بد اما من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي شمول افراده بان يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه يشترط فيها يستلزم كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل واشتراط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي يعم موضوعية الاوسط ملاقاته مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وعموم الكلية في الضربين الاولين من الرابع والسادس الشكل الرابع الذي يعم موضوعية الاوسط في صغراه مع وجوب الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله للاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه حكما كليا في صغراها محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر يعني كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر الموضوع لنسبته اي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين بجهة يستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في الكبرى محمول على جميع افراد الاكبر اشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر ونسبته الى الاصغر فتلويح الى شرطيه بحسب الجهة اعني صدق الصغرى دائمة او ضرورية او كبرى من المنعكسين الى العرفيتين او المشروطتين كون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة فذلك التلويح بالنظر الى انه يقتضي الشرط الاول بحسب الجهة كان نافية حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف فاية الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين ولا يجوز ولا فيهما بالايجاب والسلب يوجب تنافي المطلوب لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة السلب في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس كذا لو لم يكن الشرطية الثانية لم يوجد تلك التنافي من اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب والاطلاق في جانب كما لا يخفى فان قيل قال الشيخ عندنا تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول نظرا الى الذات لكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه ممتنع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الخ
مع وصف الموضوع في المشروطة والسالبة والعرفية حسن ما قال حيث انى تنوع من الايجاز في ايراد هذه الضابطة المجيبة غاية الايجاز مع تضمنها على الاشارة الى جميع
شروط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال لا انه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كما لا تيان بها فيها فيس مخافة التطويل الملال يلزم منه حذف الاجمال
على انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير في العبارة فالاحسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة
الخ والتقييد الاول بالاولى ان يقيد بالفعل عن ان حمل على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الشكل ايضا بل الحق فالحمل على الاكبر الكلي لان المنافاة مسالة لا محالة كما للموضوع على ما سبق تامل

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام

حاشية الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال البعض بالذات المحشين الشيخ عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر بان النسبة
التي الاصغري في ذات الاصغر انتهى عبارته حاصله ان المراد في هذه الضابطة بذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا ينبغي ان يكون
مقصود الضابطة فافهم وضح آخر شرح الضابطة لقوله لا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة ثم
الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام
الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فح يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصغرى الغير المنتجة ايضا كالعكس الا
المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة فلا فرق بين الضرورة الوصفية والضرورة المنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كون احدى النسبتين منافية لنوعها الا امكان العام الا اطلاق العام
اخص منها في النسبة الاخرى فلا يتم ان يقال ان المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الحقيقية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من الشكل الرابع تحقق فيها او في بعض
المنتجة منها ولو قلت المنافاة المذكورة على ما لم يكن حجة في كثير من الاختلاطات المنتجة اي عرفت عن ظاهرها على انه كانت حجة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا
طردا وعكسا الى هنا تم لفظه وما ذكره السيد المحشي حق لا ريب فيه انتهى قال الفاضل البرجي انه يدفع الاعتراض المذكور بما ذكره الى آخره
وصف الاكبر ليس الوصف النكتة المذكورة بل المقصود مبني الكلام على ما في شرح المنافاة وسيأتي ان المنافاة وجودا وعدما شرط لكنه ابدا
الثاني يعني تقول الحكيم الدليل المذكور لا تقول انه لو كان مسلوبا عن ذات الفصل كان مسلوبا عن صفة الفصل ممنوع فانه يجوز ان يكون شيء ما كالكاتب ليس
متحرك الاصابع بالفعل مسلوب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله كذا اذا كانت الكبرى ضرورية
تام ممنوع ايضا فان المراد بالمشروط في المختار يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان الايجاب اذا كان نسبة وصف الاول الى ذات الاكبر بالامكان
كان نسبته الى وصف الاكبر ايضا بالامكان اي لانه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في قولنا هذا لكل كاتب ساكن
الاصابع بالامكان ثم لكن سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع لوصف الكتابة بالامكان بل بالامتناع فلم يتم

الدليل على ان الضابطة لا يرجح فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي بيان في غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد اما من عموم موضوعية
الاوسط اي من احاطة الاوسط لجميع افراده عند كونه موضوعا او المراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط في كل شكل يقع الاوسط موضوعا فيه لان موضوع القضية كلية ونهاية
الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى في الشكل الرابع او كلية احد مقدمتي الشكل الثالث معا لان كلما كان احد مقدمتيه كلية ليصدق هناك مقدمة موضوعها الاوسط
في ذلك مع ملاقاته للاصغر اي مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اي ملاقاة كلية
مع فعلية الحكم او مع ملاقاة الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرائطهما قوله او حمله على الاكبر عطف على مدخول الباء اي او ملاقاة كلية
مع حمل الاوسط عليه اي الاصغر بالفعل والاكبر او حمله عليه اشارة الى شرط اخر مخصوص بالرابع اعني ايجاب الكبرى والمتبادر منه الحمل الايجابي ويتم الاول من الشرطين
المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع حيث قال في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر اي احاطة الاكبر
لجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع اختلاف في الكيف اشارة الى ما بقي منه اي الثاني من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع
ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف لكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا تم
توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط وبهذا ايضا ما ذكر من الشرائط كما وكيفا الشكل الثاني حيث قال في الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى وما بقي من
التفصيل المذكور الاشتراط بين الجهة وبقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد
بقوله لا بد ان يكون النسبة التي تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا بد
من منافاة نسبة التي تعلقت بوصف الاكبر النسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد في الشكل الثاني باعتبار الجهة مقام
التفصيل تحققت منافاة الجهتين لان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة لا بد من ان يكون الكبرى سالبة بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف اي سالبة كانت لا بد
دون يكون بينهما منافاة لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعلية واذا كانت ضرورية سالبة يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا
واية موجبة كانت لا بد ان يكون بينهما منافاة لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة في الصغرى منافية النسبة السوالب والموجبات في الكبرى لان الدوام الثبوت
منافية فعلية السلب لا امكانه واذا كانتا كبرى فان كانتا موجبتين فتتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضروري
وهو السلب الضروري منافيان بالذات اي لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب امكانه وان كانتا سالبتين فتتنافيان جميع
الموجبات على ما مر وكذا الكبريات العرفيتان حين كانتا موجبتين تتنافيان جميع الصغريات السوالب الممكنة وان كانتا سالبتين تتنافيان جميع الموجبات سواء لان نسبة
الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم تنافي النسبة التي الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل والاغماض عن العوارض المتعلقة بالوصف وغيره
مراد كما يشعر عبارة المتن ويشهد الفاضل الصادق بهذا بيان انه اذا تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الجهتين اما اذا لم يتحقق
فلم يتحقق المنافاة فلانه مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الست لانها لم تكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذات
ولا منافاة بين هذه النسبة والنسبة التي الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضروري مثلا في وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب ان
كانت بينهما كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التي الى ذات الاصغر كما مر فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير ممكنة لذا اصغر
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احد الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانها ليستا منتجتين قطعا كما شهد به الفاضل وليست الكبرى احدى

حتى يكون الاوسط لنسبته الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف الاكبر انما يجب لو على
النتيجة وللمرشح هو لو صف عن الاصغر بالذات لانه وضع فيها وما المطلوب منه هو لذات ليس صحيح ما اورده من النقض في هذا المقام من خروج لا فعال الى اكاذب
الصغرى شرطية والكبرى حقيقية بتحقق المنافاة من غير تحقق الشرط لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة المركبة من القضايا المتعارفة
المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمقصودات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق قاطبة وعلى آله
خير آل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتابعي تابعيهم اجمعين قال المصحح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يظفر على اتيانها احد من السابقين
وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها في الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على
سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده واستغراقا بان يحكم على كل فرد فرد حكما عليها بالاصغر او الاكبر وذا الحكمين الا بان يكون القضية التي
هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما اي شمل جميع ما وقع في حيز الشيء قال هو رجان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصحح غريب في هذا الفن
لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية ومثل ذلك غير غريب اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني
وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في الصغرى المعدودة ولكن عموم موضوعية الاوسط مع
احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني من الرابع وسائر
من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول او الملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت صفة للآخر
يجامع الصفات والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال هو رجان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويان ليس بشيء فقد اشار به الى اشتراط ايجاب
الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع بقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والثالث قصدا وفي فعلية الصغرى
الضروب المذكورة تبعا وتطفلا وهذا الا بان احتمالا الى ثبات الاوسط او سلبه المتباين بقيد الحمل عند الاطلاق مستبعد هو رجان ان الاطلاق
بعيد منه الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان اخلا ان كلا شقين المدعي الرابع في الاول فقط والثاني والثالث
في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو كما وقع في شرح هو رجان ان الصواب اسقاط كلمة او الذين الشيء واما عموم موضوعية الاكبر وشمول موضوعية الاكبر لكل
افراده بان يكون القضية المشتملة عليهما كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع الضرب الاول والثاني
واختلافه لكن خرج بقوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع واخلاان كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو
والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته
الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع وعموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب
الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فما قال هو رجان ان الصواب ان يقال لا بد من عموم
موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال مرتين كما يقال في عداد شروط الصلوة والحج الطهارة وستر مثلا ولا يجوز ان يقال اما الطهارة

او سيما اليصح قضية مانعة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شرط الصلوة الوضوء او الغسل او التيمم اما
الطهارة او مع الشرط الاخفاء صحته فقد ستوفى شرائط الشكلين الاولين الثالث بحسب الكم والكيف والجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله اما عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وعموم قوله
او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اي
اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله اما عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما والحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط للشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى فيه الاول لان الاوسط
موضوع فيها في هذا الشكل الاخير يلزم كلية احديهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل
فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولا بد في الرابع من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط موضوع
فيها ومن ملاقاته فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل ولا بد من عموم موضوعية الاكبر
للشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احد مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط الشكل
الرابع ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان المعنى لا يحصل الا ان يكون معه مع الاختلاف في الكيف قيدا
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا لينتج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده او قيود شيء احد يجب اجتماعهما فيحصل الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف او عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا مخلص عن هذا الا بان يقدر في نظم الكلام هكذا اما عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل الخ واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط او عموم موضوعية
الاكبر لكن مع هذين الامرين مطلقا لا بد مع الاختلاف في الكيف هذا تكلف ظاهر ثم انه كيفما كان مرجع حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين من عموم
موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف وهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
كلية والصغرى سالبة من الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احديهما فيلزم انتاج هذا الضرب وهذا خلف ثم قال هذا القائل قوله او حمله على الاكبر كان
كان معطوفا على قوله لملاقاته للاصغر فهم الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع ايجابهما
المقدمتين ان كان معطوفا على السند الذي هو ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو ان كان شرطا
في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى هذا الكلام لا يحصل له فان من اشتراطها شرطا في نفس الامر استطرادا
لا اجماله فيه في نظم كيف هنا وقد صرحت بالاشارة اليه لكن في هذا وآخر هو ان من شيء في شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شيئا مستفادا من
من شيء في هذا القدر بان يكون بينهما انفصال حقيقي فيدخل فيه الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر عليهما انه
ان لا يقيد بعدم ملاقاته للاصغر بغير ملاقاته للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث لسلب الكبرى اي ان ادرج عدم اعتبار ملاقاته
للاكبر سواء كان ملاقيا او لا ففيه تفرع بعد هذا الحق في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا واذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كلها

عه اي او حمل الاوسط على الاكبر ۱۲

عه اي او الاختلاف في الكيف ۱۲

عه اي او لو لم يكن الصغرى ۱۲

وشروط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما ذكرنا ولم يبق الا شرط جهتي اشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر تفصيله ان شروط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين ان يكون الضرورية صادقة على الصغرى او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى معها ومع المشروطتين ان كانت صغرى فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة فنسبة الكبرى اي نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام لما شأن العرفية العامة فان الدوام فيها ما دام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما نبينه ما حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر في الصغرى بالامكان ولا شك في تنافيهما لكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان شأن الضرورية فيها المجموع الذات والوصف من الجانبين ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله ان وصف الاكبر لا يوجد خارجا عن الذات التي اليها ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل وصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه يستلزم وصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى المجموع لذاته ووصفه ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا ويمكن ان يسلم بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى من احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبته ووصفه الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام لكونها دائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المناقضة فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم … الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احد الدائمتين الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم لتنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة قال مرزا جان اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى من احد الفعليات فلا تحقق التنافي المذكور في الجهة لانهما قد يكذبان فالحق عدم التخصيص ههنا بحيث يصح ههنا لا اسلم ان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون نسبتهما ثبوتا بالامكان … فلا يكون الا بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل مع ان قولك … لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فان لا يكون وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر في المثال المذكور هذا وهو ظاهر ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط باشتراط ان يكون المقدمتين فعليتين ثانيهما ان تكون … منعكسة فلو كان صغراه من الستة … الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على … الوصف فان كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فحينئذ نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما وان كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام … الصغرى مطلقة بالاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا … المنافاة فيها منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا فلذا لو كانت …

لكن كانت الصغرى بغير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلان النسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
وليس فيه وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية للنسبة الى ذات الاصغر او لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين اصلا فلا ح لك انه ان تحقق الشرط
المذكور ان تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين بانتفاء الفعلية انتفى الآخران الرابع والخامس
مشروطان بالا ان فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية اثل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبة الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما واما اذا لم تكن
الصغرى فعلية بل ممكنة فانعكس فلان النسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فلان النسبة بين الوصفين بل النسبتين الى ذات الاكبر
منافية للنسبة الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما والسادس مشروط باحد
انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت
من الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق النسبة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام لا شك في تنافيهما واما اذا لم
يكن صغراه منعكسة فلان النسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلان النسبة بين الوصفين اما النسبة وصفية او
الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية للنسبة الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على عموم الموجبة الضمنية واخرج حال الشرط
الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المذكورة في الكبرى صريحا كما في الشكل
او ضمنا كما في الاولين غير نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني او المفهومة التزاما كما في ضروب
الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل ولما لا يخفى على المتامل فيما ذكر فلا يرد ان شرط الاختلاف مع موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا القيد غير صادق على ضرب منتج من الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس السادس خارجا عن كلا الشقين فلا يتم الضابط
وبعضهم قيد ذلك بقوله مع منافاة الخ بالقياس الذي لا الاكبر والاصغر فيه مع ان لا يخلو عن تعسف قال في ذلك البعض ممن تصدى لشرح هذا الكتاب
المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبرى وقال تحاميه مع انها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا
والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احد الوصفيات والصغرى فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى
المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى
منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق
الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال على هذا يلزم دخول الاختلاطات من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة
مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوع النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الوصفي الذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين
في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنة الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد
تنافي نوع النسبتين يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى كلامه فان حمل العبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض
وتركيب المحمول سيما مع المتبادر بالعبارة المحتملة فان حمل قوله النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات لعلية غاية البعد فعليك بالانصاف
بحالا مزيد عليه في التصحيح لكن بقي ههنا بحث وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل جاز ان يكون النسبة بين الوصفين منافية للنسبة الوصفية الى

فلا يكون منافية للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الاخرى الى قولنا الاثنين من الكاتب لكن لا شئ مما هو كاتب متحرك الاصابع ان يتعلق منافيه للنسبة وصف الاوسط الى الاكبر بما هو السلب موافقة للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالاثبات كما في المثال المضروب فالحاصل ان يكون مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافاة لنسبة الاوسط الى ذات الاصغر هذا السؤال تحقيق للكلام ههنا دون ما هو المنافي في الشرط

واما ورد انها معتبرة في الشرط الاول اذا كان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا تنعكس سالبتها فالصغرى اما من احدى الصفيات الاربع او من المطلقات والكبرى من احدى الوجوديات او خص الصفيات المشروطة الخاصة واخص الوجوديات الوقتية فح نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة الوصفية لا دائما والوقتية وصف الاوسط الى وصف الاكبر كانت تكون بالضرورة الوقتية والمنافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية كذا المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر واذا لم تناف النسبتان الاخصان لم تناف الاعمان ايضا ولو انتفى الشرط الثاني فالممكنة الصغرى اما ان تكون مع الكبرى الدائمة او العرفيتين او الوجوديات من البين انه ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوقتية او الفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي او يكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الصفيات الاربع او الوجوديات والاحتمال ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر او وصفه لو كانت الى وصفه بالامكان ولا منافاة بين الامكان وبين احد منها هذا ما من الله تعالى على هذا العبد بمنه وكرمه في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الرابع بحسب الجهة فلذا اريد ان اتمها بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر مع ملاقاة الاصغر بالفعل وعند موضوعيته اما مع حمل الاصغر عليه بالفعل او حمله على الاكبر كذلك او منافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل واما مع منافاة وصفي الاصغر والاوسط في تمام ذاته مع صدقهما عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات الجملة واما مع عموم موضوعية الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر او وصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتملة عليها الصغرى صريحا او ملزومها فزيادة قولي لا ... الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق من التعريف الثاني وقولي عند موضوعيته اشارة الى الضربين الاولين لشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط اشارة الى الضرب السابع لشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين يلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها بالفعل وهو السلب في السالبة الجزئية منهما وقولي اما مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن لشرط فيه كون صغراه من الخاصتين فان الشرط كونه منافاة وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه مما ينعكس سالبها والشرط كونه مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات ما في الجملة فان العرفية العامة لا بد فيها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وقولي اما مع عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتملة عليها صريحا شرط الشكل الثاني كما عرفته وقولي او ملزومها اشارة الى الضرب الثامن من الشكل الرابع على ما بيناه هذه النسبة المذكورة في الصغرى باعتبار ... الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيئات عبده عبد العلي واجعل خاتمة امره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	للمولوي بركت علي ...

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط في ضابطة الاشكال الاربعة انه لا بد لبعضها ان يكون الحكم على كل فرد او الاوسط او ... موضوعه كما في كبرى الشكل الاول من اربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين ان يكون الصغرى

فیه کلیة مثل کل ج ب وکل ا ب ویکون احدهما موجبة والاخری سالبة ویکون الصغری کلیة وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذکورة فی هذا الاشکال
الثلثة مع ملاحظة ان ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل بحیث یکون الصغری فعلیة کما فی الشکل الاول والثالث هذا ماخوذ من تعمیم لزوم هذین الشکلین بشرط فعلیة الصغری
ایجاب الصغری وفعلیتها او حمله الاکبر علی الاوسط الا فیما اذا کان الاوسط محمولا علی الاکبر کما فی صغری الثالث وکبری الضرب الرابع من الشکل الثالث
ذکما فی کبری الضرب الثامن الشکل الرابع اما التعمیم موضوعیة الاکبر عطف علی قوله اما تعمیم موضوعیة الاوسط وهذا انما یکون فیما کان الاکبر موضوعا
والاوسط محمولا کما فی الشکل الثانی فیشترط ان یکون کبراه کلیة وفی بعض ضروب الشکل الرابع وهو ما اذا کان صغراه موجبة جزئیة وکبراه سالبة کلیة نحو بعض ج ب
ولا شئ من ا ج مع الاختلاف فی الکیف اشارة الی اشتراط الشکل الثانی وله ثلثة شرائط الاول کلیة الکبری موجبة نحو لا شئ من الحجر بناطق وکل انسان ناطق
او سالبة نحو کل حجر جماد ولا شئ من الانسان بجماد والثانی اختلاف مقدمتیه ایجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاة بین نسبة وصف الاوسط الی ذات
الاکبر وبین نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر کما فی المثالین المذکورین فیجب الثانی بین النسبتین لان عند حصول هذا الشرط یلزم عند النتیجة وعند عدمه لا یلزم
اما الاول فلانه متی کانت نسبة الاوسط الی ذات الاصغر ثبوتیة اجماعیة ونسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر غیر ثبوتیة یکون الاکبر مسلوبا
عن ذات الاصغر مثل کل انسان ناطق ولا شئ من الحجر بناطق وان کانت نسبة الاوسط الی الاصغر غیر ثبوتیة ویکون النسبة بین وصفی الاوسط
والاکبر ثبوتیة اجماعیة یکون مسلوبا ایضا عن الاصغر لان احد الوصفین المتوافقین او المتلازمین اذا کان مسلوبا عن ذات کان الوصف الآخر
مسلوبا عنه ایضا نحو لا شئ من الانسان بجماد وکل حجر جماد واما الثانی فلانه لو لم یکن بین النسبتین منافاة یحتمل ان یکون الاوسط ثابتا للاصغر
والاکبر ایضا مثل کل انسان متحرک بالفعل ولا شئ من الحیوان بمتحرک بالفعل لا ینتج انه لا شئ من الانسان بحیوان هذا ما سنح بخاطری فقط

تشریح الضابطہ	فہرست مجموعہ شروح ضابطہ ۹ رسائل				للمولوی بزرگ علی
صفحہ ٦٩	شرح ضابطہ از مولانا محمد عبد الحلیم نور اللہ مرقدہ	صفحہ ٩١	شرح ضابطہ از مولانا ابو الفتح رحمہ اللہ	صفحہ ٩٤	شرح ضابطہ از مولانا فتح اللہ رحمہ اللہ
٧٨	شرح ضابطہ از مفتی العلامہ مولانا محمد سعد اللہ دام فیضہ	٩٢	شرح ضابطہ از مولانا شیخ الاسلام رحمہ اللہ	٩٥	شرح ضابطہ از بحر العلوم مولانا عبد العلی قدس سرہ
٨٨	شرح ضابطہ از مولانا مرزا جان رحمہ اللہ	٩٣	شرح ضابطہ از مولانا ابو الخیر رحمہ اللہ	٩٩	شرح ضابطہ از مولوی بزرگ علی رحمہ اللہ

اشتہار

بیچ خدمت صاحبان مطابع نزدیک و دور و تاجران ذی مقدور و مہتمان عالی ہمم کے التماس ہی کہ یہ کتاب شرح تہذیب محشی بحواشی
جدیدہ مع مجموعہ نہ رسائل شروح ضابطہ باجازت و تصحیح محشی دام فیضہ کے بار دوم خاکسار محمد علی بخش خان مالک مطبع علوی نے
واسطے نفع طلاب کے چھاپ کر شایع کیا ہی حسب منشاء قانون ایکٹ ۲۵ ۱۸۶۷ء کوئی صاحب بلا اجازت قصد چھاپنے یا چھپوانے کا
نفرماوین باعث نقصان خاکسار و ذات خاص خود ہونگے بلکہ جسقدر نسخے مطلوب خاطر ہوویں بارسال قیمت و خط پیڈ بلا فرمائش دیا
بکفایت تاجرانہ تاجروں کو بلا عذر پہنچیں گے فقط مرقوم ۲۷ دسمبر ۱۸۶۸ عیسوی

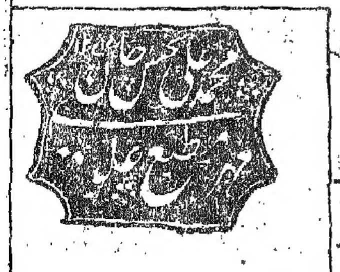

المعلن
محمد علی بخش خان مالک مطبع علوی

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہی مہر مطبع ثبت کی گئی فقط

ت ۳۵ت ش
ع
۱٦۰

MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY
ALIGARH

This book is due on the date last stamped. An over-due charge of one anna will be charged for each day the book is kept over time

۹۵۱